الأمم المتحدة
A/AC.105/C.2/L.311
الجمعية العامة
Distr.: Limited
4 March 2019
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

اقتراح بإنشاء فريق عامل معني بوضع نظام دولي لاستخدام الموارد الفضائية واستغلالها

ورقة عمل مقدَّمة من بلجيكا واليونان

١- نوقشت مسألة النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال.

٢- واقترح وفد اليونان، أثناء المناقشة، فكرة إنشاء فريق عامل مخصَّص تابع للجنة الفرعية وتكليفه بوضع واقتراح حلول قانونية بديلة قادرة على توفير اليقين القانوني اللازم لأعمال استكشاف موارد الفضاء الخارجي واستغلالها واستخدامها.(١) وأيَّد الاقتراحَ وفدٌ واحدٌ آخر على الأقل.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار البند ١٦ من جدول الأعمال (اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين)، أعرب وفد اليونان عن رأي مفاده أنَّ النظر في البند ١٥ من جدول الأعمال ينبغي أن يُدرج ضمن عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بغرض حفز إجراء مناقشة مركَّزة.

٤- وأيَّدت الاقتراح البرازيل وبلجيكا والصين ودول أخرى. وبناء على اقتراح مقدَّم من البرازيل، أعربت تلك الدول عن نيتها عقد مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بغية تقديم

(١) A/AC.105/1177، الفقرتان ٢٦٤ و٢٦٥.

الرجاء إعادة استعمال الورق

اقتراح إلى اللجنة الفرعية يتضمَّن أهدافاً وطرائق لإدراج ذلك البند في جدول أعمال الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثامنة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٩.[٢]

٥- وتجسِّد ورقة العمل هذه أول جهد من جانب بلجيكا واليونان لاستهلال المناقشة ذات الصلة في سياق المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه.

٦- وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، كانت هناك مناقشة مكثَّفة بشأن تطوير الأنشطة المتعلقة باستكشاف موارد الفضاء الخارجي واستغلالها واستخدامها. وينبغي أن تأخذ هذه المناقشة في الاعتبار وجود طموحات ذات صلة، واجتذاب استثمارات كبيرة، وتطوير التكنولوجيا اللازمة، بغية أن يكون لهذه الأنشطة التي يقوم بها القطاع العام أو الخاص المخطَّط لها في الفضاء الخارجي مستقبل واعد. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج هذه الأنشطة إلى نظام قانوني متين وقاطع، ينبغي أن يُصاغ بالاستناد إلى المبادئ التالية للقانون الدولي الساري بشأن الفضاء.

أولاً- المبادئ ذات الصلة من القانون الدولي الساري بشأن الفضاء

ألف- استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بصفته ميداناً للبشرية قاطبة

٧- وفقاً لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يشكل الفضاء الخارجي منطقة تقع خارج الولاية القضائية للدول. ويتَّضح هذا، في جملة أمور، من الفقرتين ١ و٢ من المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي، اللتين تنصان على أن يُباشَر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة، وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز، وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.

٨- كما أن عدم وجود أي ولاية قضائية وطنية على الفضاء الخارجي، أو على أجزاء منه، يتَّضح أيضاً في مبدأ عدم التملك المكرَّس في المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، التي تنص على أنَّه لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

باء- الفضاء الخارجي مجال مشترك ينظمه القانون الدولي

٩- ينظِّم القانون الدولي جميع الأنشطة المضطلع بها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ويتضح ذلك من المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة من معاهدة الفضاء الخارجي. ورغم أنَّ المادة السادسة تصف جميع الأنشطة التي تضطلع بها الدول في الفضاء الخارجي

(٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٩ و٢٧١.

بأنَّها أنشطة فضائية "قومية"،[٣] فإن المادة الثالثة تنص على أن تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بمباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

١٠- وتزيد المادة الأولى، التي تنصُّ على أن تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، من تعزيز انطباق القانون الدولي.

١١- ومن ثمَّ، فإن المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي تعلن عن الحاجة إلى اعتماد قواعد لقانون الفضاء ذات طبيعة دولية بغية تنظيم استخدام الفضاء (وموارده). وبطبيعة الحال، يجوز للدول أن تأذن بالأنشطة الفضائية التي يضطلع بها رعاياها. بيد أنَّ هذا الأساس الشخصي لممارسة الولاية القضائية الوطنية لا يوفر أي أساس للولاية التشريعية من حيث تنظيم الوضع القانوني للفضاء الخارجي نفسه. ويترتَّب على ذلك أن الجوانب القانونية لاستغلال الموارد الفضائية يجب أن ينظمها القانون الدولي.

١٢- وفيما يتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله، يتألَّف القانون الدولي الساري بشأن الفضاء، في المقام الأول، من معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. وقد صدَّقت حتى الآن ١٨ دولة على اتفاق القمر، الذي تنص المادة ١١ منه على تعهُّد الدول الأطراف بأن تنشئ بموجبه نظاماً دولياً لاستغلال موارد القمر الطبيعية "نظراً لأنَّ هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق". وفيما يخص أغلبية أعضاء اللجنة الذين لم يصدِّقوا بعد على الاتفاق، تكون المعايير الدولية المنطبقة على استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله هي الأحكام ذات الصلة من معاهدة الفضاء الخارجي. وفي هذا السياق، يجب إيلاء اهتمام خاص للمادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي.

جيم- الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي ذات طابع دولي

١٣- يُعرَّف مصطلح "الحوكمة" في سياق هذه الورقة على أنَّه طريقة إدارة الفضاء الخارجي على أعلى مستوى، والنُّظم اللازمة للقيام بذلك. وبالنظر إلى طبيعة الفضاء الخارجي كمشاع عالمي، ومع مراعاة دور القانون الدولي في هذا الصدد،[٤] يمكن التوصل إلى استنتاج صحيح مفاده أنَّ القواعد السارية بشأن حوكمة الأجرام السماوية والفراغ الموجود في الفضاء الخارجي (بما في ذلك المدارات المحيطة بالأرض أو الأجرام السماوية الأخرى) تمثل جزءاً من القانون الدولي.

(٣) توضح المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي أيضاً أنَّ الغرض الرئيسي من القانون الوطني للفضاء والالتزام بالإشراف هو أن تكفل الدول مباشرة الأنشطة القومية وفقاً للمبادئ المقرَّرة في المعاهدة.

(٤) A/AC.105/1177، الفقرة ٢٦٤.

١٤- ويترتَّب على ذلك أنَّ الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، سواء أكانت ذات طابع عام أم خاص، تخضع لأحكام القانون الدولي.

١٥- ولكي تكون هذه الحوكمة الدولية فعَّالة، يتعين إنشاء إطار مؤسسي دولي في المدى المتوسط أو الطويل. وتشمل التجارب القانونية السابقة في هذا الصدد إدارة المجال الجوي الدولي من جانب منظمة الطيران المدني الدولي (من خلال اعتراف الدول الأعضاء في المنظمة بمجموعة من الولايات القضائية الوظيفية داخل ما يسمى "مناطق معلومات الطيران")، وإدارة قاع البحار من جانب السلطة الدولية لقاع البحار (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الحادي عشر، بالاقتران مع اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية)، ونظام إدارة طيف الترددات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، والنظام القانوني الذي يحكم أنتاركتيكا (بموجب معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩).

١٦- والحاجة إلى نظام قانوني دولي بشأن استغلال الموارد الفضائية تنشأ أيضا من أنَّ النُّهُج الوطنية الخاصة باستغلال الموارد الفضائية لا بدَّ أن تؤدي إلى نشوء نزاعات بين الجهات الفاعلة المتنافسة إذا تُركت هذه النُّهج لتتطوَّر من تلقاء نفسها دون إرشاد دولي. ومن ثمَّ، فحتى إذا لم يكُن هناك اعتراض قانوني على أن تفسِّر الدول التزاماتها الدولية بموجب معاهدة الفضاء الخارجي كيفما تشاء عند تنظيم الموارد الفضائية، لا تزال هناك حاجة واضحة إلى وضع إطار مؤسسي دولي ينظِّم الأنشطة المتنافسة. ولكي يكون هذا الإطار فعَّالاً، يتعين أن ينصبَّ تركيزه على الأغراض الرئيسية المبيَّنة في الفقرة ٧ من المادة ١١ من اتفاق القمر، والتي تتجاوز من حيث قيمتها ونطاقها أي آراء بشأن التصديق على اتفاق القمر. وتشمل تلك الأغراض ما يلي: (أ) تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظَّم ومأمون؛ (ب) إدارة هذه الموارد إدارة رشيدة؛ (ج) توسيع فرص استخدام هذه الموارد؛ (د) تشارك جميع الدول الأطراف، على نحو مُنصف، في الفوائد المستمدة من هذه الموارد، بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية واحتياجاتها، وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف الفضاء الخارجي.

١٧- ومن ثمَّ، فمن المعقول استنتاج أنَّ وضع إطار دولي لحوكمة أنشطة الفضاء الخارجي يشكل شرطاً لا غنى عنه لاستغلال موارد الفضاء الخارجي على نحو كُفء ومشروع ومستدام ومستقل عن طبيعة الجهات ذات المصلحة المعنية.

دال- معاهدات الفضاء الخارجي تتطلَّب تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

١٨- إن أي مخطَّط دولي لحوكمة أنشطة الفضاء الخارجي (ومن ثمَّ، لأي محاولة لاستغلال الموارد الموجودة في الفضاء الخارجي) يفترض مسبقاً إقامة تعاون دولي معزَّز. ويكمن التعاون الدولي في صميم معاهدة الفضاء الخارجي وروحها؛ وتستند المواد الأولى والثالثة والخامسة ومن التاسعة إلى الثانية عشرة إلى ذلك التعاون الدولي أو تشير إليه. كما أن أهمية التعاون الدولي في الفضاء الخارجي تتبدى على نحو مستمر ومتواصل في مقاصد الأوساط الفضائية الدولية، حيث تتكرَّر الإشارة إليه كثيراً في العديد من قرارات الجمعية العامة. فعلى سبيل المثال، أكَّدت الدول

الأعضاء، في الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٧٢، على ما يتَّسم به التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من طابع متطور باستمرار ومتعدد الأوجه على نحو متزايد، مع تحقُّق تطورات علمية وتكنولوجية معقَّدة في جوهرها في مجال الفضاء ومشاركة طائفة متنوعة ومتزايدة من الجهات الفاعلة في الساحة الفضائية، ولذا شجَّعت الجمعية الدول الأعضاء على إقامة شراكة وتعاون وتنسيق أقوى. وفي ذلك الإعلان أيضاً، سلَّمت الدول الأعضاء بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

١٩- وفضلا عن ذلك، أكَّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجدداً في قرارها ٧٧/٧٢، المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتَّصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيُّد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية.(٥)

٢٠- كما أن الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال استغلال الموارد الفضائية تحديداً تدعو إلى زيادة تعدد الأطراف في التخطيط للموارد الفضائية وتنظيمها واستخراجها واستغلالها؛ ويمكن أن توفر المادة ١١ من اتفاق القمر، على الرغم من أنَّه لم يُصدِّق عليه حتى الآن سوى ١٨ دولة، منطلقاً مفيداً لإجراء مزيد من المناقشات بشأن وضع نظام دولي لاستغلال الموارد الفضائية وفقاً للمبادئ الراسخة للقانون الدولي للفضاء.

ثانياً- سُبل المضي قُدماً

٢١- يتطلَّب إجراء مناقشات مثمرة تهدف إلى حل مشاكل قانونية معقَّدة وجود أساس وقائعي مشترك وخطة عمل منظَّمة تنظيماً جيداً تُنفَّذ من خلال منصة معترف بها على نطاق واسع وشاملة لجميع الجهات المعنية وتتمتَّع بالولاية القانونية المناسبة.

(٥) انظر أيضاً قرارات الجمعية العامة التالية: ١٢٢/٥١ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٦٨/٥٤ المؤرَّخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٢/٥٩ المؤرَّخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و١١٠/٦١ و١١١/٦١ المؤرَّخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٠١/٦٢ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢١٧/٦٢ المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٩٧/٦٥ المؤرَّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٢٧١/٦٥ المؤرَّخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٧١/٦٦ المؤرَّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١١٣/٦٧ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٥٠/٦٨ المؤرَّخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٧٤/٦٨ و٧٥/٦٨ المؤرَّخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٨٥/٦٩ المؤرَّخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و٨٢/٧٠ المؤرَّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٣٠/٧٠ المؤرَّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٩٠/٧١ المؤرَّخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢٢- ويُقترح أن تنطلق الإدارة الفعَّالة والمنظَّمة لاستغلال الموارد الفضائية على أساس مناقشة منظمة ومتعددة السنوات والمستويات بشأن التنظيم القانوني لذلك الاستغلال على الصعيد الدولي. وينبغي أن تستند هذه المناقشة إلى مجموعة من المعلومات المحدَّثة المستمدَّة من جميع الجهات ذات المصلحة المعنية في هذا المجال الناشئ، كخطوة أولى نحو التوصُّل إلى نظام عملي ييسِّر استغلال الموارد الفضائية وفقاً للقانون الدولي القائم بشأن الفضاء.

٢٣- وبالنظر إلى الوضع الراهن لصناعة الموارد الفضائية والطبيعة المجزَّأة التي تتَّسم بها المعلومات التقنية والاقتصادية والعلمية المتعلقة بالموارد الفضائية، يُرى أنَّه لا غنى عن بدء إجراء المناقشات القانونية بتنظيم جولة واحدة أو أكثر لجمع المعلومات بهدف ضمان التوصُّل إلى فهم مشترك وإرساء أساس وقائعي مشترك.

٢٤- ويظل تفسير المبادئ القانونية الدولية، مثل تلك الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، من اختصاص الدول. ولهذا السبب، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لولاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما حُدِّدت في قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د-١٤) المؤرَّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، بدراسة طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ من استكشاف الفضاء الخارجي، وفي هذا الصدد، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً لدور اللجنة في وضع الصكوك القانونية، سواء كانت ملزمة أم غير ملزمة، وفي توفير منصة لإجراء مناقشات مثمرة بشأن تلك المسائل، ترى بلجيكا واليونان أن تكون اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء المناقشات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن النظام المقبل لاستغلال الموارد الفضائية. وتدعم هذا الرأي كذلك ملاحظة أنَّ مصدراً رئيسياً من مصادر عدم اليقين القانوني بشأن تنظيم هذا النشاط ينشأ من أنَّ الدول لديها آراء مختلفة بشأن كيفية تفسير المبادئ المقررة في الصكوك القانونية التي وضعتها الدول الأعضاء في هذه اللجنة نفسها، ومن ثم فاللجنة في وضع فريد يمكِّنها من تقديم الإيضاحات ذات الصلة.

٢٥- وانطلاقا ممَّا تقدَّم ذكره، يبدو أنَّ ما يُسمى أنشطة "الفضاء الجديد" المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وخصوصاً فيما يتعلق بظهور اتجاه قوي نحو استغلال الموارد الفضائية من جانب القطاع الخاص، يتطلَّب بذل جهد كبير لإعادة تقييم قانون الفضاء بجميع مكوناته، كما هي مضمَّنة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي.

٢٦- وبالنظر إلى التأكيد الدائم والقاطع من جانب المجتمع الدولي للمبادئ الأساسية المجسدة في معاهدة الفضاء الخارجي، لن تهدف إعادة التقييم المذكورة إلى الطعن في صحة هذه المبادئ بل إلى تسليط مزيد من الضوء على نطاق تطبيقها فحسب. ومن الواضح أنَّ هذه المناقشة تدخل في نطاق "حالة وتطبيق" معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ومن ثمَّ، فمن المؤكد أن إدراج مسألة "النماذج المحتملة" في عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها سيكون له أثر إيجابي في عملية البحث عن نظام قانوني دولي قابل للتطبيق العملي بشأن استغلال الموارد الفضائية يكون متوافقاً مع القانون الدولي وهادفاً إلى تحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وليس ذلك فحسب، بل سيفضي أيضاً إلى التوصُّل إلى فهم أفضل للمبادئ القانونية التي تنظم مغامرات البشرية في الفضاء.

٢٧- بيد أنَّه من الواجب أن تؤخذ في الاعتبار الشواغل المحتملة بشأن العمل الكبير الذي يضطلع به بالفعل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، ومدى قدرة هذا الفريق العامل على معالجة مسألة هامة إضافية، وخصوصاً في ضوء المواقف القانونية المتباينة التي أُعرب عنها أثناء المناقشات التي جرت في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، والتي أظهرت الحاجة داخل اللجنة إلى عملية بنَّاءة ومتعددة السنوات بشأن تنظيم الموارد الفضائية.

٢٨- ويترتَّب على ذلك أنَّ إنشاء فريق عامل مخصَّص لمعالجة هذه المسألة ينبغي أن يتاح كخيار بديل ومفضَّل. والواقع أن أفضل وسيلة لمراعاة أهمية التوصُّل إلى إطار مستدام وكُفء للقواعد المنظِّمة للموارد الفضائية، والطابع الخلافي الذي تتَّسم به المسائل المطروحة، هي إنشاء فريق عامل مستقل في إطار البند الحالي بشأن الموارد الفضائية، بدلاً من دمج هذه المسائل المعقَّدة في مناقشات الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٢٩- ووفقاً للممارسة المتَّبعة في اللجنة الفرعية القانونية، سيتعين أن يكون لهذا الفريق العامل المقبل المعني بالموارد الفضائية نطاق عمل محدَّد تحديداً جيداً وأن يعمل على أساس جدول زمني متَّفق عليه لإعداد تقرير يتناول مسائل معيَّنة تحددها سلفاً الدول الأعضاء في اللجنة. وقد قدَّمت بالفعل بعض الدول الأعضاء في اللجنة وثائق تحدد هذه المسائل المعيَّنة (على سبيل المثال، ورقة العمل التي أعدَّتها بلجيكا (A/AC.105/C.2/2018/CRP.8))، وتشكل هذه المسائل أساس القائمة الأولية التالية بالمسائل التي يمكن أن تعتبر مستحقة لأن يعالجها على سبيل الأولوية أي فريق عامل مقبل معني بالموارد الفضائية:

(أ) تعريف المصطلحات، وتطبيق المبادئ العامة المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على مجال النشاط المتنامي المتمثل في استغلال الموارد الفضائية؛

(ب) العلاقة مع النظم القانونية الدولية الأخرى بشأن استغلال الموارد الطبيعية في المجالات الدولية، مثل النظام القانوني بشأن المدارات والترددات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، والنظام القانوني بشأن قاع البحر العميق؛

(ج) تحديد وتعيين الأهمية القانونية للممارسات الناشئة للدول وغيرها من الجهات بشأن الموارد الفضائية؛

(د) الطابع الحصري للحقوق المقبلة المتعلقة بالموارد الفضائية؛

(هـ) تعيين الحدود الزمنية والجغرافية للمطالبات المتعلقة بالمناطق التي تحتوي على موارد فضائية، بهدف دعم الاستخدام الكفء والرشيد لتلك الموارد؛

(و) الالتزامات المتَّصلة بجمع البيانات بأسلوب علمي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنشطة استغلال الموارد الفضائية؛

(ز) التشارك في المنافع المستمدَّة من الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمساهمات الدول التي تجمع الموارد واحتياجات البلدان النامية والبلدان غير المرتادة للفضاء؛

(ح) التنسيق بين المطالبات المتنافسة، وتسوية المنازعات؛

(ط) الإطار المؤسسي لإدارة الموارد الفضائية؛

(ي) الوسائل المناسبة لضمان استدامة أنشطة استغلال الموارد الفضائية وملاءمة تلك الأنشطة للبيئة.

٣٠- كما سبق أن أُشير إليه، ينبغي أن تسترشد مناقشة هذه المسائل وغيرها بآراء أفرقة مختلفة من الخبراء تضمُّ خبراء علميين واقتصاديين وتقنيين وقانونيين، بهدف إرساء أساس وقائعي مشترك يمكن المضي قُدماً استنادا إليه. وفي هذا الصدد، يمكن تعلُّم الكثير من تجربة الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي اعتمد بقدر كبير على أفرقة خبراء تضمُّ خبراء علميين وتقنيين وخبراء في مجال السياسات وخبراء قانونيين رشَّحتهم دول أعضاء ومنظمات حكومية دولية تتمتَّع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعلى خلاف مناقشات اللجنة التي تتَّخذ شكل مفاوضات دبلوماسية، تمثل أفرقة الخبراء منتديات تداولية يتبادل فيها خبراء تقنيون من طائفة واسعة من البلدان آراءهم وتجاربهم ويقترحون مشاريع مبادئ توجيهية لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٣١- ويتطلَّب الطابع الجديد للأنشطة قيد المناقشة وأثرها المتوقع أن ينسِّق أي فريق عامل مقبل معني بالموارد الفضائية مع الجهات الفاعلة الأخرى. وعلى وجه الخصوص، فإنَّ ما يترتب على أنشطة استغلال الموارد الفضائية من أثر اقتصادي يمكن أن يفاقم أوجه عدم المساواة القائمة حالياً على الصعيد العالمي هو أمر يشير إلى وجود حاجة ملحَّة إلى التعاون مع الآليات القائمة التي تعمل على تنفيذ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٢- وفي هذا الصدد، من المهم ضمان التنسيق المناسب بين الفريق العامل المقترح المعني بالموارد الفضائية والفريق العامل الذي أُنشئ في إطار البند الجديد من جدول أعمال اللجنة والمعنون "خطة 'الفضاء ٢٠٣٠'"، الذي سيظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة حتى انعقاد دورتها الثالثة والستين، في عام ٢٠٢٠ (A/73/20، الفقرتان ٣٥٩ و٣٦٠).

٣٣- وأخيراً، فإن خطة العمل الشاملة الرامية إلى تنظيم استغلال الموارد الفضائية ينبغي أن تهدف أيضاً إلى تجسيد المواقف القانونية للدول التي صدَّقت على اتفاق القمر. وفي حين يجب التسليم باحتمال أن تختلف الأوضاع القانونية لتلك الدول عن الأوضاع القانونية للدول الأخرى التي لم تصدِّق على اتفاق القمر، فإن بالوسع تفسير التطورات الحالية على أنَّها تفي بالشروط اللازمة لتفعيل التزام الدول الأطراف في الاتفاق بتعهدها بأن تنشئ نظاماً دولياً بشأن استغلال الموارد الفضائية، نظراً لأنَّ هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق (اتفاق القمر، المادة ١١، الفقرة ٥). وبغية تجنُّب إنشاء نظم دولية منفصلة، يجب أن يشتمل عمل أي فريق عامل مقبل معني بالموارد الفضائية على آليات مؤسسية تهدف إلى مواءمة مناقشاته بصورة مناسبة مع المناقشات الموازية المحتملة بين الدول الأطراف في اتفاق القمر في هذا الشأن.